

حكم من وكل بإخراج زكاة الفطر ف nisi حتى خرج وقتها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. السائل من جمهورية مصر العربية ومقيم بجدة يقول باني اعمل بمحل مواد غذائية. وفي نهاية شهر رمضان كلفني أحد الاخوان بان اخرج له زكاة فطر عن اسرتي واعطاني قيمة ذلك وكيلًا عنه ولكن - [00:00:00](#)

نسيت ولم اخرج الزكاة والمبلغ معه فماذا افعل يا فضيلة الشيخ في هذا المبلغ؟ وهل على اثم في ذلك؟ نعم الواجب عليك ان تنفذ الوكالة وان تخرج الزكاة التي التزمت باخراجها نيابة عن ذلك المسلم - [00:00:20](#)

كنت قد تأخرت عن اخراجها فهذا لا يسقطها عنك. واجب ان تخرجها وان تبادر بذلك. وان تضعها في مواضعها. او ان ان تخبر صاحب الزكاة بانك لم تفعل ما وكلك به. ثم هو يتصرف ويبتدى ذمته. نعم - [00:00:40](#)